

نعم للفتاوى أو للاختصاص أي سبب استعمال  
هذه الأسماء أي من عدم الشرف والعبادة  
التي هي من الأثر في العلم الفقه في زمانه  
من الفقهاء من أنه من التابعين وسموا  
بمعرفة الأحكام أنقلت الفقه ليس معرفة  
الأحكام بل ما يقيد ما قلت العرف هنا هو السبب  
الدلالة فإن من طلبها وقف عادلتها  
حصوله معرفة الأحكام عن أدلتها ولك أن  
تقول الفقه هو علم الأحكام الكلية لا معرفة الأحكام الجزئية  
فإن علم وجوب الصلوة مطلقا يصح معرفة وجوب  
صلوة زيد وغيره مثلا وقد يقع التعارض كما  
كاف في الفادة كما يتم علم زيد بقيد صفة كمال  
لما جعل العرف بمعنى كلمة الاستنباط والاختصاص  
فإن الكلام اعني قوله تدوين العبادين  
بأبواب المقبولات بالقطعة الواحدة رقم

نعم للفتاوى أو للاختصاص أي سبب استعمال  
هذه الأسماء أي من عدم الشرف والعبادة  
التي هي من الأثر في العلم الفقه في زمانه  
من الفقهاء من أنه من التابعين وسموا  
بمعرفة الأحكام أنقلت الفقه ليس معرفة  
الأحكام بل ما يقيد ما قلت العرف هنا هو السبب  
الدلالة فإن من طلبها وقف عادلتها  
حصوله معرفة الأحكام عن أدلتها ولك أن  
تقول الفقه هو علم الأحكام الكلية لا معرفة الأحكام الجزئية  
فإن علم وجوب الصلوة مطلقا يصح معرفة وجوب  
صلوة زيد وغيره مثلا وقد يقع التعارض كما  
كاف في الفادة كما يتم علم زيد بقيد صفة كمال  
لما جعل العرف بمعنى كلمة الاستنباط والاختصاص  
فإن الكلام اعني قوله تدوين العبادين  
بأبواب المقبولات بالقطعة الواحدة رقم

نعم للفتاوى أو للاختصاص أي سبب استعمال  
هذه الأسماء أي من عدم الشرف والعبادة  
التي هي من الأثر في العلم الفقه في زمانه  
من الفقهاء من أنه من التابعين وسموا  
بمعرفة الأحكام أنقلت الفقه ليس معرفة  
الأحكام بل ما يقيد ما قلت العرف هنا هو السبب  
الدلالة فإن من طلبها وقف عادلتها  
حصوله معرفة الأحكام عن أدلتها ولك أن  
تقول الفقه هو علم الأحكام الكلية لا معرفة الأحكام الجزئية  
فإن علم وجوب الصلوة مطلقا يصح معرفة وجوب  
صلوة زيد وغيره مثلا وقد يقع التعارض كما  
كاف في الفادة كما يتم علم زيد بقيد صفة كمال  
لما جعل العرف بمعنى كلمة الاستنباط والاختصاص  
فإن الكلام اعني قوله تدوين العبادين  
بأبواب المقبولات بالقطعة الواحدة رقم

نعم للفتاوى أو للاختصاص أي سبب استعمال  
هذه الأسماء أي من عدم الشرف والعبادة  
التي هي من الأثر في العلم الفقه في زمانه  
من الفقهاء من أنه من التابعين وسموا  
بمعرفة الأحكام أنقلت الفقه ليس معرفة  
الأحكام بل ما يقيد ما قلت العرف هنا هو السبب  
الدلالة فإن من طلبها وقف عادلتها  
حصوله معرفة الأحكام عن أدلتها ولك أن  
تقول الفقه هو علم الأحكام الكلية لا معرفة الأحكام الجزئية  
فإن علم وجوب الصلوة مطلقا يصح معرفة وجوب  
صلوة زيد وغيره مثلا وقد يقع التعارض كما  
كاف في الفادة كما يتم علم زيد بقيد صفة كمال  
لما جعل العرف بمعنى كلمة الاستنباط والاختصاص  
فإن الكلام اعني قوله تدوين العبادين  
بأبواب المقبولات بالقطعة الواحدة رقم